

التيمم

- لغة:** هو القصد (النية) شرعاً : مسح الوجه واليدين بصعيد مُطَهَّر على وجه مخصوص بنية استباحة عبادة لا تتم إلا بوضوء أو بغسل
- ❖ **الصعيد :** هو كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها ولم تدخله صناعة ، ويشمل :
- الصعيد المُطَهَّر (يمكن التيمم به) مثل :
 - . التراب ← وهو أفضلها ، على أن يكون طاهراً ، جافاً أو ذا غبار
 - . الرمل و الحصى والحجارة والجص (الجبس) ← ما لم يحرق ، فلو أحرق لا يجوز التيمم به
 - . المعادن ← ما دامت في موضعها من الأرض ولم تصنع (خام) مثل خامات الرصاص والحديد والنحاس... إلخ
 - . الجليد ← وهو الثلج المجمد من الماء على وجه الأرض . الغبار ← الناتج عن ضرب وسادة أو ثوب أو بساط
 - الصعيد غير المُطَهَّر (لا يمكن التيمم به) مثل : . الذهب والفضة ولو بمكانها . الجواهر كالياقوت واللؤلؤ . الخشب والحشيش (اختلاف) ملحوظة : الصعيد الذي لاقتة نجاسة لا يصح التيمم به
- ❖ **الحالات التي يباح فيها التيمم :**
- يتقن فقد الماء : يلزم طلب الماء إن كان أقرب من : . الأحناف ← ميل (1848م) من الجهات الأربعة . المالكية ← ميلين . الشافعية ← مقدار غلوة (رمية) سهم = 184،8 م = حد الغوث . الحنابلة ← ما حكم به العرف
 - ملحوظة : عند وجود ماء لا يكفي للطهارة ، فإنه يجوز أن يتوضأ في بعض أعضائه على قدر الماء ثم يتيمم لما بقي (الشافعية و الحنابلة)
 - العجز عن استعمال الماء : كما في الأحوال الآتية :
 - . أن يخشى باستعمال الماء حدوث أو زيادة مرض أو تأخير شفاء
 - . عدم القدرة على الحركة أو عدم وجود من يناوله الماء أو فقد ما يُجَلَب فيه الماء كالدلو أو الإناء
 - . إذا كان الماء شديد البرودة ويغلب على الظن حدوث ضرر باستعماله ، بشرط العجز عن تسخينه
 - . إذا خشى على نفسه أو ماله أو عرضه من عدو يحول بينه وبين الماء سواء كان آدمياً أم سبغاً (حيواناً مفترساً)
 - . إذا احتج الماء لعجن أو طبخ أو شرب (و لو لحيوان) أو إزالة نجاسة
- ❖ **أركان التيمم :**
- النية - الصعيد الطاهر - دخول الوقت - الخلو من الحيض والنفاس - عدم وجود حائل على عضو التيمم من زيت أو شمع
 - الضربة الأولى ← أي وضع اليدين على الصعيد من تراب أو نحوه - مسح الوجه والكفين (مع الذراعين عند الأحناف والشافعية)
- ❖ **سنن التيمم :**
- الاستعاذة بالله و التسمية - الضربة الثانية - الضرب بباطن الكفين مع إقبالهما وإدبارهما بعد وضعهما في التراب مبالغة في الاستيعاب - نفض اليدين من التراب - مسح الذراعين إلى المرفقين (عند الحنابلة والمالكية) مع الكفين، ولو اقتصر على مسح الكفين لأجزأه ، وإنما يمسح الذراعين احتياطاً و درءاً للخلاف على معنى اليدين هل هما الكفين فقط (لأن اليد تعني الكفين فقط بدون الذراعين عند الحنابلة والمالكية كما في حد السرقة) أم الكفين مع الذراعين والمرفقين عند الشافعية والأحناف (لأن التيمم بدل عن الوضوء فيكون محله محل أعضاء الوضوء) - تفريق الأصابع عند الضرب ليصل التراب إلى ما بينهما - التيامن - الترتيب والمواولة - استقبال القبلة
- ❖ **كيفية التيمم :**
- النية مع الاستعاذة والتسمية وقول " نويت التيمم لاستباحة... " - ضبط الكفين على الصعيد الطاهر ونفضهما ثم مسح الوجه مرة واحدة
 - ضبط الكفين على الصعيد الطاهر مرة أخرى ثم بدء المسح بباطن الكف اليسرى على ظهر الكف اليمنى مع مراعاة لصق باطن أصابع الكف اليسرى بظاهر أصابع الكف اليمنى وترك الإبهام ، ثم إمرار باطن الكف اليسرى على ظاهر الساعد الأيمن حتى الوصول إلى أعلى المرفق ثم لف الكف اليسرى على باطن الساعد الأيمن والعودة به إلى الرسغ ثم إمراره على الإبهام الأيمن (الذي تُرك في بدء المسح) ، ثم يوضع باطن الكف اليمنى على ظهر الكف اليسرى وإجراء نفس الفعل بالنسبة لليد اليسرى
- ❖ **مبطلات التيمم :**
- كل ما ينقض الوضوء والغسل - خروج الوقت - زوال العذر المبيح للتيمم مثل وجود الماء أو ذهاب العدو أو المرض أو البرد... إلخ يلاحظ : - التيمم يؤدي بتيممه فرضاً واحداً مع ما يلحق به من نوافل (اختلاف عند الأحناف)
 - يجوز بتيمم واحد ← . الجمع بين فرض وسنة مثل الصلاة ومس المصحف ، أو الصلاة وتلاوة القرآن ، أو الصلاة ودخول المسجد . الجمع بين فرض عين وفرض كفاية مثل صلاة الفرض وصلاة الجنابة (فرض الكفاية كالنفل في جواز الترك)
 - لا يجوز الجمع بتيمم واحد بين فرضين كصلاة جمع ، أو صلاة وطواف واجب ، أو صلاة فرض وصلاة نذر ، أو إلقاء خطبة الجمعة وصلاة الجمعة (ملحوظة : خطبة الجمعة ولو أنها فرض كفاية إلا أنها تقوم مقام ركعتين)
 - يستحب تأخير التيمم لآخر الوقت إن رجا حضور الماء ، فإن بئس من وجود الماء فيستحب تقديمه أول الوقت (الجمهور)
 - التيمم لاستباحة نفل لا يجيز استباحة فرض ، أي لا يجوز أن تستباح عبادة أعلى شأنًا من التي نوى التيمم من أجلها فمن نوى التيمم لاستباحة نفل من صلاة أو مس المصحف لا تصح صلاته لفرض بهذا التيمم
 - من تيمم لفقد الماء وصلّى ثم وجد الماء : - بعد خروج الوقت ← فلا إعادة عليه باتفاق الأئمة - قبل خروج الوقت (اختلاف) :
 - . رؤية الماء أثناء أو بعد الصلاة ← لا إعادة عليه (الأحناف و المالكية)
 - . رؤية الماء بعد الصلاة ← لا إعادة عليه ، ولكن رؤيته أثناء الصلاة ← عليه إعادة (الحنابلة)
 - . رؤية الماء أثناء أو بعد الصلاة : في السفر ← لا إعادة عليه، في الحضر ← عليه إعادة (الشافعية)
 - من تيمم لمرض ثم برأ فلا تلزمه إعادة ، ومن تيمم لشدة البرد ثم صلى ثم زال البرد لزمته إعادة (الشافعية)
 - إذا تيمم المعذور بعذر دائم (كسلس أو استحاضة أو مرض) فلا إعادة عليه ، ولكن التيمم بعذر غير دائم كالمسجون أو فاقد الطهورين فعليه إعادة على الأرجح

- إذا تذكر المتيمم وجود الماء أو ظن خطأ عدم وجوده أثناء الصلاة فعليه قطع الصلاة وإعادتها ، أما لو تذكر بعد الصلاة ← اختلاف
- عند خشية خروج الوقت مع وجود الماء :
- . يجوز التيمم (المالكية) . لا يجوز إلا في صلاة الجنازة والعيد (ليس لهما قضاء) (الأحناف) . لا يجوز التيمم إلا للمسافر (الشافعية والحنابلة)